

المسح على القلانس

السؤال:- ما حكم المسح على القلانس ؟ الجواب:- القلانس جمع قلنسوة، وهي الطاقية التي توضع على الرأس، وقد أشير إليها في السؤال الخمسين، والصحيح عدم المسح على القلانس، قال في (المطالب) 1/128 ؛ لأنه لا يشق نزعها فأشبهت الكتلة. وفسرت القلانس بأنها مبطنات تتخذ للنوم، ومثلها الدِّيَّات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها، قال في (مجمع البحرين) :هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن. وقال في (الشرح الكبير) : 1/384. أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات، فأما الكتلة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه، فأما القلانس التي ذكرناها ففيها روايتان: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، ثم ذكر أنه قول الأئمة الثلاثة وإسحاق والأوزاعي. قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قال به؛ لأنه لا يشق نزعها أشبهت الكتلة؛ ولأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، وهذه أدنى منها. ثم ذكر الرواية الثانية عن أحمد بجواز المسح عليها، وذكر عن أنس أنه مسح على قلنسيته، أخرجه عبد الرازق 1/190، وابن أبي شيبة 1/188، والبيهقي 1/285. وروى الأثرم عن عمر أنه قال: { إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته } وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة، قال: ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها؛ لأنها منهي عنها، والله أعلم. اهـ. ولعل القول بالمسح خاص ببعض القلانس وهي التي تستر الرأس كله وتلاصقه ويصعب رفعها، وقد فسر الدنيات في (حاشية الشرح) 1/384. بالقلانس؛ لأنها تشبه الدن، وأما النوميات ففي (الإنصاف) 1/386. أنها مبطنات تتخذ للنوم وكذا في (المطالب) 1/128. . وأشككت على المحشي على الشرح فاستظهر أنها التونيات -بالتونين- والأول أقرب، وأما الكتلة ففسرها بأنها غطاء للرأس ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر، ولعلها ما يسمى بالبرنيطة. وذكر في (التعليق) حاشية المقنع والشرح الكبير والإنصاف 1/386. عن الحافظ ابن حجر قال: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله الفزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقول لها العامة: الشاشة، وفي (المحكم) : هي من ملابس الرؤوس المعروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستتر من الشمس، كأنها عنده رأس البرنس، اهـ ، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.